

استقلال القضاء الإداري وضماناته

الدكتور محمد حميد حسيني يزدي

استاذ مساعد قسم القانون الدولي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خوارزمي - طهران - ايران

رقم اوركيڊ: ٠٠٠٩ , ٠٠٠٦ , ١٧٦٤ , ٦٧٨٢

ثامر سعدون محمود المزروعى

Thameralmzrwy99@gmail.com

h.hosseiniyazdi@khu.ac.ar

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع استقلال القضاء الاداري وضماناته بوصفه ركنا حاسما في تكريس المشروعية وضمان خضوع الادارة العامة للقانون. تتطرق الدراسة من ان القضاء الاداري يمارس وظيفة رقابية على اعمال السلطة التنفيذية وقراراتها، الامر الذي يجعل استقلاله شرطا لازما لفاعلية هذه الرقابة وتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية حقوق الافراد وحررياتهم. ويعالج البحث مفهوم الاستقلال بوصفه استقلالا وظيفيا ومؤسسيا لا يقتصر على الفصل الشكلي بين السلطات، بل يمتد الى ضمانات تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم ومسئولتهم، وضمان الاستقلال المالي والاداري للمؤسسات القضائية، وحظر التدخل في سير الدعوى او التأثير في القناعة القضائية، فضلا عن وجوب احترام الاحكام القضائية وتنفيذها باعتبارها مظهرا لهيبة القضاء وسيادة القانون. كما يناقش البحث صور التدخل التي قد تمارسها السلطة التنفيذية بصورة مباشرة او غير مباشرة، مثل التحكم بالموارد والادارة القضائية، او التأثير في المسار المهني للقاضي، او تعطيل تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة، وما يترتب على ذلك من اضعاف ثقة المجتمع بالقضاء وتقويض ضمانات المحاكمة العادلة. وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي عبر تحليل الاطار الدستوري والتشريعي المنظم لاستقلال القضاء، واستقراء اهم الضمانات المؤسسية والاجرائية الكفيلة بحمايته، وصولا الى نتائج تسهم في تعزيز استقلال القضاء الاداري وتدعيم دوره في حماية الحقوق وترشيد القرار الاداري. الكلمات المفتاحية: القضاء الاداري، استقلال القضاء، ضمانات الاستقلال، الرقابة القضائية، المشروعية، السلطة التنفيذية، تنفيذ الاحكام القضائية.

Abstract

This study examines the independence of administrative judiciary and its safeguards as a decisive pillar for consolidating legality and ensuring that public administration remains subject to the rule of law. It proceeds from the premise that administrative courts exercise judicial oversight over acts and decisions of the executive authority, which makes judicial independence a necessary condition for the effectiveness of such oversight and for achieving a balanced relationship between public interest requirements and the protection of individual rights and freedoms. The paper approaches independence as functional and institutional independence, not limited to a formal separation of powers, but extending to safeguards governing the appointment, promotion, transfer, and accountability of judges, as well as the financial and administrative autonomy of judicial institutions. It also addresses the prohibition of interference with proceedings or influence over judicial conviction, in addition to the obligation to respect and enforce judicial rulings as an expression of judicial authority and the supremacy of law. The study further discusses direct and indirect forms of executive interference, such as control over resources and court administration, pressure on judicial career paths, or the obstruction of enforcement of judgments rendered against administrative bodies, and the resulting erosion of public trust in the judiciary and weakening of fair trial guarantees. Methodologically, the research adopts a descriptive-analytical approach by analyzing the constitutional and legislative framework governing judicial independence and by examining key institutional and procedural safeguards designed to protect it, with the aim of producing findings that contribute to strengthening

the independence of administrative judiciary and reinforcing its role in safeguarding rights and rationalizing administrative decision-making. Keywords: administrative judiciary, judicial independence, safeguards of independence, judicial review, legality, executive authority, enforcement of judicial judgments.

المقدمة

تحتل السلطة القضائية مكانة محورية بين سلطات الدولة، بوصفها الضمان الاساس لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. ولا يتحقق هذا الدور على نحو سليم ما لم تتمتع المؤسسة القضائية بالاستقلال والحياد، بما يكفل الفصل الحقيقي بين الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويمنع توظيف القضاء كاداة للصراع السياسي او كوسيلة للضغط الاداري. وتتضاعف اهمية الاستقلال عندما يتعلق الامر بالقضاء الاداري، لان هذا النوع من القضاء يباشر رقابة قضائية على اعمال الادارة العامة وقراراتها، ويوازن بين متطلبات المرفق العام واعتبارات المشروعية وحماية الافراد. فالقضاء الاداري هو قضاء المشروعية بامتياز، وهو الملاذ الذي يلجا اليه المتضرر من القرار الاداري للطعن فيه وطلب الغائه او التعويض عنه، الامر الذي يجعل استقلاله شرطاً لازماً لفاعلية الرقابة القضائية على الادارة وضمان عدم انحرافها او تعسفها. وان استقلال القضاء الاداري لا يقتصر على معنى شكلي يتعلق بالانفصال التنظيمي عن السلطة التنفيذية، بل يمتد ليشمل جملة من الضمانات الموضوعية والاجرائية، مثل استقلال القاضي في تكوين قناعته، وحصانته من التأثيرات الخارجية، وحياد المحكمة، واحترام الاحكام القضائية وتنفيذها، وعدم انشاء جهات استثنائية تنتزع اختصاص القضاء الطبيعي. كما يقتضي الاستقلال تهيئة بيئة مؤسسية تحمي القاضي الاداري من الضغوط الادارية والمالية والوظيفية، وتضمن شفافية التعيين والترقية والنقل والمساءلة، بما يصون الثقة العامة بنزاهة القضاء. وفي السياق الدستوري العراقي، اكد دستور ٢٠٠٥ مبدأ استقلال القضاء وكرس وجود هيئات قضائية مستقلة، ومن ذلك ما ورد بشأن المحكمة الاتحادية العليا في المادة ٩٢ منه: "اولاً: المحكمة الاتحادية العليا، هيئة قضائية مستقلة ماليا وادارياً... ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظيم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب." وتتصل دلالة هذا النص بموضوع البحث من زاوية ترسيخ فكرة الاستقلال المؤسسي، بوصفها اطاراً دستورياً يتعين ان يمتد اثره الى منظومة القضاء عموماً، بما فيها القضاء الاداري، لضمان عدم خضوعه لاي تدخل او تأثير عند نظر المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها.

اولاً: مشكلة البحث

في ظل تزايد تعقيد نشاط الادارة العامة واتساع سلطاتها التقديرية، تبرز اشكالية اساسية تتمثل في مدى استقلال القضاء الاداري عن السلطة التنفيذية عند نظر المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها، ومدى كفاية الضمانات التي تحمي القاضي الاداري من التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، فعلى الرغم من وجود نصوص دستورية وقانونية تؤكد استقلال القضاء، الا ان الواقع العملي قد يكشف احياناً عن تحديات تمس هذا الاستقلال، مثل التدخل في شؤون التعيين والترقية والنقل، او التأثير في الموارد والادارة المالية، او الضغط عبر الرأي العام والاعلام او عبر تعطيل تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة. وعليه تتحدد المشكلة البحثية في السؤالين الاتيين: ما حدود استقلال القضاء الاداري في مواجهة السلطة التنفيذية؟ وما الضمانات الفاعلة التي تكفل حماية هذا الاستقلال على مستوى النص والتطبيق؟.

ثانياً: اهمية البحث

تبرز أهمية البحث في بيان وتحديد طبيعة المجلس كجهة قضائية مستقلة وموقعة من السلطات العامة في العراق بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وبيان أهمية تلك الاستقلالية ومظاهرها، وكذا الكشف عن النقائص التي شابته التعديل، وتقديم المقترحات المناسبة لمعالجة النواقص والعقبات التي لا تزال تعترض عمل المجلس، بغية استمراره في القيام بمهامه ووظائفه باستقلالية كاملة ودون تدخل أي جهة أخرى.

المبحث الاول مفهوم استقلال القضاء

مفهوم استقلال القضاء يُشير إلى ضرورة أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن جميع المؤثرات الخارجية، سواء من السلطات الأخرى (التشريعية والتنفيذية) أو من أي ضغوط سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. هذا المبدأ أساسي لضمان نزاهة القضاء وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو عنصر حيوي في دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية.

المطلب الأول ماهية استقلال القضاء

اولاً: الاستقلال كلمة إستقلال تعني الإستقرار والثبوت ، واستقل الشيء أي ثبت على الوضع الذي هو فيه ، واستقل الوضع أي خلا من القلاقل والفوضى ، واستقل الطائر أي نهض للطيران وحلق وارتفع ثم إستقر في طيرانه ، واستقل النبات أي نهض ونمى ، واستقل القوم دوابهم ركبوا على ظهورها وارتحلوا^١ ، واستقلت السحب ، أي حملت ماءها وسارت به لمكان آخر ، قال تعالى حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا نَبَّالًا سُفْنَاهُ لِيَلِدَ مَيْتًا^٢ .

ثانياً : القضاء هو الحكم، والجمع الأفضية، والقضية مفرد، والجمع القضايا، وقضى يقضي بالكسر قضاء أي حكم (٣) والقضاء أصله قضاي ، لأنه من قضيت إلا ان الياء لما جاءت بعد الألف همزت ، أي ابدلت الياء همزة لتطرفها أثر الف زائد ، قال ابن بري: صوابه بعد الألف الزائدة طرفاً همزت ، والجمع الاقضية والقضية مثله، والجمع القضايا ، على وزن فعالي وأصله فعائل ، ويقضي عليه يقضي قضاء وقضية ، واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس ، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاه والفراغ منه ، وقال الزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه^٤ .

الفرع الثاني مفهوم استقلال القضاء اصطلاحاً قد إهتم الفقه الإداري بإستقلال القضاء الإداري غاية الإهتمام وتناوله بالشرح والتحليل ، فوضع له تعريفات متعددة اذ يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية المستمدة من القرارات التي تتخذها المحاكم ، تسمى السلطة القضائية السلطة التي تستند إليها تلك القرارات ، وتستمد السلطة من السوابق القضائية^٥ مبدأ استقلال القضاء هو قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ، وتقوم على مبدأ عدم التدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمور القضاء ، وإعطائه سلطة دستورية منفصلة ومستقلة عن السلطتين الأخرتين^٦. وعرف كذلك بأنه عدم التدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمور القضاء الإداري وإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن السلطات الأخرى^٧ وهذا المبدأ يقضي إذن على أن كل سلطة من سلطات الدولة يجب أن تتمتع باختصاصات محدودة ومقصورة عليها ، ومعنى هذا أن القضاء يجب أن يتمتع وحده بسلطة الفصل في القضايا المحالة إليه، ويجب أن لا تتعرض الهيئة القضائية ككل أو أن لا يتعرض كل قاض على حدة، إلى التدخل في عمله من أية جهة كانت ومهما كانت طبيعتها ليقوم بتوجيه القضاء في عمله وجهة معينة، أو لتعرقل مسيرته أو لتعرض عن أحكامه، كما يقضي هذا المبدأ على أن يتمتع القضاة بحرية الحكم في المسائل المعروضة على القضاء بحيث يحكم استناداً الى الحقائق وبموجب القانون بعيداً عن التدخل أو المضايقة أو التأثير ومن جانب أي فرع من فروع الحكومة أو من جانب الأفراد وبصفتهم الشخصية^٨ أي يستلزم هذا المبدأ بأن يحاط القضاة بسياج من الضمانات تقيهم من أي اعتداء أو تجاوز من شأنه أن يؤثر على هذا المبدأ^٩ ، وإن كان هذا المبدأ يقوم على تحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ولكن هذا لا يعني التحرر المطلق وأن يكون الطريق إلى استبداد القضاء مفتوحاً ، وإنما يعني عدم خضوع القضاء في تنظيم شؤونه إلا لسلطان القانون بحيث يكون عمل القضاء في سبيل إقرار الحق والعدل خاضعاً لما يمليه عليه القانون وضمير القاضي واقتناعه الحر السليم^٩. وكرس المشرع العراقي بموجب المادة الأولى من قانون ٢٠١٧ استقلال القضاء الإداري بالنص على أنه ينشأ بموجب هذا القانون مجلس دولة ، يختص بوظائف القضاء الإداري ، والإفتاء ، والصياغة ، وبعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس ويتم اختياره من قبل رئاسة المجلس على ان يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفق القانون"

المطلب الثاني اهمية مبدأ استقلال القضاء

أن إستقلال القضاء الإداري أمر أساسي للقضاء الإداري نفسه قبل غيره من الجهات ، إذ يمكنه من القيام بدوره في فض المنازعات الإدارية على أساس مبدأ الحياد ويبعد عنه تأثير الجهات الأخرى ، كما يعد مهماً بالنسبة لإلزام الإدارة بإحترام مبدأ المشروعية ، ولحماية الحقوق وضمن سيادة القانون ، وسنبين كل ذلك في فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي .

أولاً: بالنسبة لمبدأ المشروعية يراد بمبدأ المشروعية خضوع جميع التصرفات والأعمال القانونية والمادية التي تجريها الإدارة لأحكام القانون ، ويعد إستقلال القضاء الإداري ضماناً لتحقيق وحماية مبدأ المشروعية ، لأن هذا القضاء يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ، لأن الإدارة هي على تماس مباشر مع الأفراد من خلال إجراءات الضبط الإداري وتسيير المرافق العامة بانتظام وإطراد ، وعلى هذا فإن جميع تصرفاتها وأعمالها المادية والقانونية ينبغي أن تكون قانونية وتخضع لمعايير المشروعية ، ومن هنا يأتي الدور الجوهري الذي يلعبه القضاء الإداري في إلزام الإدارة بإحترام القانون ومراعاة جوانب المشروعية في كافة تصرفاتها وأعمالها ، ولا يمكنه القيام بهذا الدور مالم يكن مستقلاً^{١٠} ، وعليه فإن إستقلال القضاء الإداري يعد ضرورياً للإدارة نفسها ، كونه يضمن إلزامها بمبدأ المشروعية ولا يتيح لها الخروج على أحكام القانون ، مما يجعل تصرفاتها وأعمالها

مشروعة^{١١} ، وعلى هذا جعل المشرع العراقي القضاء الإداري مختص بالنظر في صحة القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية للتحقق من مدى مشروعيتها وعدم مخالفتها لأحكام القانون^{١٢}.

ثانياً : بالنسبة لأحترام وحماية الحقوق أن القضاء عموماً ومنه القضاء الإداري يعد من الضروريات الأساسية بالنسبة للدولة والأفراد على حد سواء ، ولا يمكن أن يتحقق الأمن والإستقرار في المجتمع مالم يكن هناك قضاء فعال يحكم بالعدل ويحمي الحقوق ، فالقضاء هو محور العدالة والضامن لحرية الأفراد ومنع أي تجاوز أو إعتداء عليهم كونه الملجأ الوحيد والطبيعي لهم^{١٣} . وعلى هذا تكمن أهمية إستقلال القضاء الإداري في أنه يعد ضماناً لحقوق الأفراد ، كونه الميزان الذي يحقق العدالة والحسن الذي يلوذ به الأفراد للدفاع عن حقوقهم إذا إنتهكت هذه الحقوق من قبل الإدارة ، لأن الفرد لا يمكنه أن يعيش بمعزل عن تصرفات الإدارة ، بل قد تضر بحقوقه بصورة مباشرة أو غير مباشرة^{١٤} . فالقاضي الذي يتكفل بنظر المنازعات التي تثور في هذا الصدد يقوم بتحديد مضمون النظام العام الذي إقتضى من سلطات الضبط الإداري تقييد الحرية وهكذا بحكم الرقابة القضائية على التدابير الضبطية ، فالقاضي يبحث في مشروعية التدبير وهل إتخذ للحفاظ على النظام العام أم كان هذا النظام لا يقتضيه وهو يقوم بهذا الدور فهو لا يُرسي قاعدة عامة ، ولا يورد تعريفاً مجرداً لفكرة النظام العام بقدر ما يقوم بعملية لمضمون النظام العام^{١٥} .

ثالثاً : بالنسبة لسيادة القانون يقصد بهذا المبدأ خضوع الأفراد حكماً ومحكومين للقانون ، بحيث تكون جميع تصرفات السلطة العامة والأفراد في إطار القانون ولا تخالفه ، وأي عمل يصدر منهما لا يعد صحيحاً ولا ينتج آثاره إلا إذا كان مطابقاً للقانون ، ويعد هذا المبدأ من عناصر الدولة القانونية ، إذ يمنع الحكام من إساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم ، أو عدم التزامهم بالقواعد القانونية^{١٦} ، ويعد مبدأ سيادة القانون ضماناً لدولة القانون ، ويتضح دوره من خلال عدم وجود وسيلة للتطبيق الصحيح للقواعد القانونية على المنازعات التي تعرض أمام القضاء الإداري ، إلا كان بمنأى عن أي تدخل أو ضغوط من قبل السلطة أو الأفراد ، فلا تكون هناك جدوى من القواعد القانونية إلا إذا تولى تطبيقه قضاء مستقل ، يتمكن من أداء مهامه بدون تدخل أو تأثير ، لأن وظيفة القضاء الإداري من أهم أعمال الدولة وأخطرها ، كونه الجهاز المشرف على ذلك ، ويتمكن من أداء هذه المهمة إذا توافرت له الإمكانيات اللازمة وأهمها الإستقلال^{١٧} . ومن ناحية أخرى ، فإن القضاء المستقل يكفل للإفراد الضمانات المستمدة من تدرج القواعد القانونية ، فمن المعروف أن القواعد القانونية ليست في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية ، بل تأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم القانوني ، ثم يليها القانون العادي الذي يضعه المشرع ، ثم اللوائح أو الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الإدارة ، ويستمر هذا التدرج ليأتي في المرتبة الأدنى القرار الفردي الصادر من سلطة إدارية أدنى ، ويترتب على هذا التدرج وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى^{١٨} ، وبدون قضاء مستقل تتمكن الإدارة من تعطيل القواعد القانونية من خلال القرارات التنظيمية أو الفردية التي تصدرها^{١٩} .

رابعاً : بالنسبة للمحاكمة العادلة لإستقلال القضاء أهمية بالنسبة للمحاكمة العادلة ، لأن هناك إرتباطاً وثيقاً بين الإستقلال ومقتضيات العدالة ، إذ أن إستقلاله وحياده يجعله بعيد عن تدخل السلطات الأخرى وتوفير الحماية القانونية لحقوق المتقاضين^{٢٠} ، وهذا العدالة لا تتحقق مالم يكن القضاء الإداري مستقلاً ، وبمنأى عن أي ضغط أو تدخل خارجي يثير خشية الميل لأحد أطراف النزاع ، لأن الخصومة بين المتقاضين أحدهما يدعي بحق والآخر ينكره يتطلب وجود جهة يختصمون أمامها تتوفر فيها صفات الحياد والإستقلال^{٢١} .

المبحث الثاني ضمانات استقلال القضاء الإداري

إزاء تعدد صور تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في القضاء الإداري فلا بد من منع هذا التدخل وذلك من خلال توفير الضمانات التي تكفل إستقلاله ، ولذلك حرصت التشريعات المقارنة على التأكيد على هذه الضمانات لتعزيز هذا الإستقلال ولمنع تدخل السلطتين المذكورتين أعلاه في عمل المحاكم الإدارية ، ويتحقق ذلك بضمان تمتع أعضاء المحاكم الإدارية بنظام إداري ومالي يكفل إستقلالهم ويضمن حيادهم . فلا يمكن الحديث عن إستقلال القضاء الإداري مالم يكن هناك إستقلال من الناحيتين الإدارية والمالية ، وفيما يخص الإستقلال الإداري فإنه يعد الضمانة الأساسية لعدم تأثير الحكومة عليه ، أما بالنسبة للإستقلال المالي فإن مجلس الدولة يكون مستقلاً إذا كانت له موارد تكفل للقاضي الإداري الحياة الكريمة التي لا تجعله ضعيفاً أمام المال ، كما أن جعل القضاء الإداري في موقف مالي ضعيف أمام السلطة التنفيذية يتعارض مع إستقلاله ، ولهذا أكدت التشريعات على تقرير موازنة مستقلة للقضاء الإداري ، تكفي لسد إحتياجاته وتوفر حياة كريمة للقضاة تليق بمكانتهم الإجتماعية وحتى لا يكون الجانب المالي مدخلاً للمساس بإستقلالهم ، ذلك أن القاضي إذا ما أطمأن إلى أحواله ولم تشغله أعباء الحياء يصعب التأثير عليه وسنقسم المبحث كالآتي:

المطلب الأول الضمانات المتعلقة بأسلوب اختيار القضاة

مما لا شك فيه أن أسلوب اختيار القضاة يعد باباً من أبواب التأثير في القضاة كسلطة، وفي القضاة أيضاً كأعضاء في هذه السلطة ونتيجة لذلك، يقتضي الأمر، العناية الشديدة بأسلوب اختيار رجال القضاة، وبشكل يكفل استقلال القاضي وحياديته في تطبيق القانون، ومن ثم ضمان استقلال السلطة القضائية، وهناك أساليب عديدة لاختيار القضاة، تختلف باختلاف الدساتير والتشريعات المنظمة لشؤون القضاة في الدول.

الفرع الأول اختيار القضاة بالانتخاب نصت المادة (١) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ على أن ينشأ بموجب هذا القانون مجلس الدولة، يختص بوظائف القضاة الإداري، والإفتاء، والصياغة، ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس ويتم اختياره من قبل رئاسة المجلس على أن يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفق القانون^{٢١}، وبهذا تتولى هيئة رئاسة مجلس الدولة^{٢٢}، مهمة اختيار رئيس المجلس، أي أن انتخاب الرئيس يتم من قبل القضاة الإداري نفسه، كما أخذ المشرع العراقي بهذه الطريقة بالنسبة لاختيار نائبي رئيس مجلس الدولة والمستشارين، إذ تختص هيئة رئاسة مجلس الدولة بتعيين نائبي الرئيس والتوصية إلى الهيئة العامة للمجلس بتعيين المستشارين فيه، أي أعضائه^{٢٣}، وحسباً ما فعل المشرع العراقي، لأن هذه الطريقة تتيح لأعضاء القضاة الإداري مهمة اختيار رئيسهم بحرية دون تدخل الجهات الأخرى أما اختيار أعضاء محكمة القضاة الإداري ومحكمة قضاء الموظفين يتم بعد حصولهم على المؤهل العلمي، وذلك بأن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية في القانون، وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٨) سنة في أية وظيفة قانونية أو قضائية في دوائر الدولة والقطاع العام بالنسبة للمستشار، ولا تقل عن (١٦) إذا كان حاصلًا على شهادة الماجستير في القانون، ولا تقل عن (١٤) إذا كان حاصلًا على شهادة الدكتوراه، أما المستشار المساعد فيشترط أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل، وله خدمة فعلية في أية وظيفة قانونية أو قضائية لا تقل عن (١٤) سنة، ولا تقل عن (١٢) إذا كان لديه شهادة الماجستير في القانون، ولا تقل عن (١٠) سنوات إذا كان من حملة شهادة الدكتوراه في القانون^{٢٤} والواقع أن اختيار أعضاء المجلس، من رئيس وأعضاء يتم اختيارهم وفقاً للتالي: رئيس المجلس يتم اختياره من بين أعضاء مجلس شوري الدولة، بينما يتم اختيار نائبيه باقتراح من هيئة الرئاسة من بين المستشارين، أما المستشار والمستشار المساعد فيتم تعيينهم بتوصية من هيئة الرئاسة، وجميع هؤلاء من اصحاب الدرجات الخاصة، وأن تعيين هؤلاء يتم في الواقع اليوم من قبل السلطة التنفيذية، الذي يغلب عليه المحاصصة واعتبارات أخرى غير الصالح العام ولحد كبير، ثم مصادقة مجلس النواب وفق المادة ٦١ الفقرة ب من الدستور^{٢٥} وحيث أن ترقية القاضي تُعد من أولى اهتماماته وطموحاته لذلك يجب قطع الطريق على السلطة التنفيذية باستغلال هذه النقطة بمكافأة من يطيع ومعاقبة من يعصي، فحرصت التشريعات على أن تحيط ترقية القضاة بعدد من الضوابط حرصاً على استقلالهم وتمكيناً لأدائهم المستقل، وفي العراق نظم قانون التنظيم القضائي أمر الترقية وجعلها من اختصاص مجلس القضاة الأعلى^{٢٦} بالإضافة إلى ذلك منح المشرع العراقي لرئيس مجلس الدولة إنتداب القضاة من الصنف الأول والثاني والمدراء العامين في دوائر الدولة والمفتشين العدلين والمدعين العامين وأعضاء الهيئات التدريسية في كليات القانون للعمل في مجلس الدولة^{٢٧}، وذلك بناءً على توصية من هيئة رئاسة مجلس الدولة^{٢٨}.

الفرع الثاني ترقية القضاة الإداريين نظم التشريع العراقي ترقية القضاة الإداريين من خلال عدة نصوص قانونية، إذ نصت المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة على أن يجوز ترقية المستشار المساعد إلى وظيفة مستشار على أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في وظيفته وأثبت خلالها كفاءة جيدة ومقدرة على العمل ونشر بحثين قانونيين قيمين في الأقل بناء على تقييم وتوصية هيئة الرئاسة وبذلك نظم المشرع ترقية المستشار المساعد إلى مستشار بعد توافر الشروط المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وتتم الترقية بتوصية من هيئة الرئاسة وبعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات في وظيفته، وأن يثبت خلال هذه المدة كفاءة ومقدرة جيدة على العمل، وأن ينشر بحثين قانونيين قيمين، ويلاحظ أن المشرع نظم ترقية المستشار المساعد إلى مستشار، ولم ينص على ترقية المستشار إلى مستشار أقدم أو رئيس مستشارين، ولم ينظم ترقية موظفي المجلس من الحقوقيين إلى مستشارين أو مستشارين مساعدين^{٢٩}، وبما أن الترقية إلى المستشار المساعد تعد تغييراً في العنوان الوظيفي وجعل المستشار المساعد من الدرجات الخاصة فإن تعيينه يتطلب تدخل مجلس النواب كونه المختص بالموافقة على تعيين ذوي الدرجات الخاصة بإقتراح من مجلس الوزراء^{٣٠}.

المطلب الثاني ضمانات القضاة من العزل

مما يسهم في استكمال ضمانات استقلال القاضي الدستوري أثناء مباشرته مهام وظيفته ولكي يكون مستقلاً في مواجهة السلطات العامة في الدولة خاصة السلطة التنفيذية، ما يقرره المشرع من وجوب عدم قابلية القاضي الدستوري للعزل، وأن تتوافر عدة ضمانات لنقله وندبه بحيث يتلاشى بمقتضاها الخوف من تحول النذب إلى نقل، والنقل إلى جزء، وكذلك عدم خضوع القاضي الدستوري لنظامي الترقية والنقش القضائي إن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل العمود الفقري لمبدأ استقلالية القضاة، وبموجبه يمكن للقاضي من إحقاق الحق دون خوف أو تردد من النكابة به أو

طرده من وظيفته ، وعلى الرغم من أن المادة (٩٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على هذا المبدأ ، فإن قانون المجلس لم يتضمن نصاً مانعاً لعزل أعضاء المجلس من مناصبهم^{٣١} يراد بعدم قابلية القاضي الإداري للعزل هو عدم جواز إبعاده عن العمل في المحاكم الإدارية سواء بطريق الفصل أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل لوظيفة أخرى إلا في الأحوال التي يجيزها القانون^{٣٢} ، وعرفه آخر بأنه عدم إستطاعة الحكومة فصل القاضي الإداري أو إحالته على التقاعد من تلقاء نفسها وفي غير الأحوال والشروط المبينة قانوناً^{٣٣}. وبعد عدم قابلية القاضي الإداري للعزل من ضمانات إستقلال القضاء الإداري ، إذ لا يمكن إعتبره مستقلاً مالم يكن أعضائه في مأمن على مراكزهم القانونية ، ويمارسوا مهامهم دون خوف أو تردد ، ولا يقتصر مدلول العزل على المعنى الحرفي وهو الإقالة من الوظيفة القضائية ، بل يشمل كل إبعاد له عن أعماله الوظيفية ، ولا يقصد من عدم القابلية للعزل حماية شخص القاضي ، بل إن حماية المتقاضين وتحقيق إستقلال القضاء الإداري ، فالعدل لا يأخذ طريقه السليم مالم يشعر القاضي بالإطمئنان على مركزه القانوني^{٣٤} ، كما أن تحصين القاضي الإداري يتطلب تأمينه في رزقه أو ضمان حق بقائه في الوظيفة طالما لم يصدر عنه ما يسيء إليها وكان أهلاً لهذا البقاء ، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة لمبدأ عدم القابلية للعزل بعده احد الدعائم الأساسية لحماية استقلال القضاء الإداري^{٣٥} ولعدم القابلية للعزل أهميتها فهي تحد من هيمنة السلطة التنفيذية على المحاكم الإدارية ، وتعد من أهم الضمانات ضد تدخل الحكومة ومن مظاهر الفصل بين السلطات ، وتعد ضرورة لحسن سير العدالة وتطبيق القانون ، كما أن عدم توافرها يؤثر على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، فضلاً عن أنها تمثل ضماناً بالنسبة للمتقاضين^{٣٦}. وضمانة عدم قابلية أعضاء القضاء الإداري للعزل لا تعني أن القاضي يبقى في منصبه دائماً أو طوال حياته ، بل هي محددة وتخضع لنطاق زمني معلوم ، فهذه الضمانة يراد بها عدم تدخل الحكومة في إنهاء ولاية القاضي الإداري بالفصل أو العزل أو الإحالة على التقاعد إلا في الأحوال القانونية لا أن يبقى في المحاكم الإدارية دائماً ، بل أن هناك حدود تتيح عزل القاضي عن ممارسة عمله في الأحوال التي تجيز العزل كإن يرتكب خطأ يستوجب إبعاده عن منصب القضاء أو إذا فقد شرط من شروط المنصب أو إذا أتى عمل لا يأتلف مع شرف مهنته ، أو عند إقالته أو إستقالته أو إحالته عن التقاعد أو عجزه عن أداء مهامه الأسباب صحية ، فإذا توافرت مثل تلك الحالات جاز عزله إلا إن العزل يتخذ القضاء الإداري ولا تتدخل الحكومة فيه ضماناً لإستقلال القضاء الإداري^{٣٧}.

الاستنتاجات والمقترحات أولاً : الاستنتاجات

- (١) إن غالبية الدساتير تنص على استقلالية السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة، إلا أن هذا الاستقلال لم يدعم ل ضمانات كافية لمجابهة السلطين التشريعية والتنفيذية عليه، فالسلطة القضائية لم تتل من التنظيم في الدستور ما حظيت به السلطات الأخرى في الدولة.
- (٢) يمكن تعريف القضاء الدستوري، بأنه آلية لضمان علوية الدستور من خلال تولي هيئة قضائية، سواء أكانت محكمة دستورية أو أي محكمة أخرى، مراقبة الشرعية الدستورية وإصدار قرارات باتة وملزمة، وتتمتع هذه الهيئات بجملة من الضمانات حتى تتمكن من أداء وظائفها بنوع من الاستقلالية والنجاعة.
- (٣) لا يوجد القضاء الدستوري المركزي إلا مع وجود المحاكم الدستورية المتخصصة، في حين اذا لم يرتبط القضاء الدستوري في وجوده بمثل هذه المحاكم الدستورية وتعلق المحاكم على مختلف درجاته بالفصل في المسألة الدستورية، هنا يكون القضاء الدستوري غير مركزي.
- (٤) إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، تمثل ضماناً مهمة لحماية السلطة القضائية، لكون الرقابة تحول القضاء بأن يحول دون استبداد السلطة التشريعية، وأن ترده إلى الحدود الدستورية، عند إصداره أي تشريع يبتغى من استقلالية القضاء.
- (٥) ذبوع صور القضاء الخاص والاستثنائي، وإن الالتجاء إلى هذا النوع من المحاكم، أيا كانت تسميتها وأيا كان الهدف منها — يمثل اعتداءً على الفضاة بوصفه سلطة لها كيانها ومقوماتها واستقلالها، ويشكل عدواناً صارماً عليه لأنه يقطع جزءاً من ولايته، ويشل العديد من اختصاصاتها بمنحها إلى هذه المحاكم (الخاصة والاستثنائية)، وأيضاً تؤدي في الوقت ذاته ال خلق أزمة ف وحدة النظام.
- (٦) استقلال السلطة القضائية لا يعني انفصالها التام عن السلطين التشريعية والتنفيذية، ولا انعدام الصلة والتعاون والتأثير المتبادل بين السلطات، وإنما المقصود من هذا الاستقلال أن التعاون بينهم يجب أن لا يصل إلى حد إهدار استقلالية السلطة القضائية.
- (٧) وأخيراً إن رسالة القضاء في تأمين سيادة القانون، وتحقيق العدالة لا تتحقق عملياً إلا بالقدر الذي تكون السلطة القضائية مستقلاً فعلاً دون قول.

ثانياً : المقترحات:

- ١) إن على الدول أن تولي للسلطة القضائية المزيد من العناية والاهتمام الذي يوازي — كحد أدنى — ما منحها لسلطات الدولة الأخرى في دساتيرها، لتتمكن من أن تكون السلطة الثالثة في الدولة، وتقوم بدور المراقب للسلطتين التشريعية والتنفيذية.
- ٢) وضع ضوابط دستورية فعالة لكفالة استقلال القضاء، والمحافظة عليه من أي اعتداء، أو تدخل في شؤونه من قبل السلطتين الأخرتين.
- ٣) يجب أن تزود السلطة القضائية بالضمانات القوية الكفيلة لمواجهة سلطتين أقوى منها بدرجة لا تقارن، لأن السلطة القضائية لا تسيطر على القوة العامة أو على أموال الدولة.
- ٤) دعوة المنظمات الدولية إلى توجيه عناية خاصة إلى الأنظمة القضائية الداخلية لتطويرها، ودعم استقلالها، فعليها أن تضع ما يلزم من البرامج، والتدابير المناسبة لدعم استقلال القضاء الداخلي، وتطوير كفاءة القضاة، وأيضاً إلى عقد المزيد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقضاء، والعمل على انعقاد هذه المؤتمرات دون عائق، وهذا لا يكفي حسب، وإنما يجب تنفيذ توصيات هذه المؤتمرات، لأنها تتضمن صياغة تفصيلية لمعايير محددة لمعنى استقلال القضاء وضمانات حيادته ونزاهته.
- ٥) دعوة المؤسسات الداخلية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقضاء إلى وضع ما يتخذ من الأحكام لتعزيز استقلالية السلطة القضائية ودعمها. وهي دعوة أيضاً للاهتمام ببناء قضاء قوي، وكفوء، ومستقل ومحاييد، وقادر على أداء مهامه كاملة وبحسب الثقة به.
- ٦) يجب أن يتم النص في الدستور على الحصانات والصلاحيات العائدة لهذه السلطة أسوة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، فهذا هو الإصلاح المنشود، ومن دونه لا توازن بين السلطات، إذا أنه لا يحد السلطة إلا السلطة .

المصادر والمراجع

١. أحمد خورشيد حميدي وصادم حسين ياسين ، القضاء الإداري العراقي وفي آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية ، ط ١ ، دار المسلة ، بيروت ، ٢٠١٩ .
٢. احمد فتحي سرور - الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧ .
٣. ادم وهيب الندوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ .
٤. براء منذر عبد اللطيف، بدر حمادة صالح، نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)، بغداد، دار الكتب القانونية، ٢٠١٩ .
٥. بن حمزة نصيرة و شكاروة سمية ، إستقلال القضاء في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة ، الجزائر ، ٢٠١٨ .
٦. جابر فهمي عمران ، استقلال القضاء دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .
٧. جمال الدين محمد بن مكرم أبين منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ، ط ١ ، دار صادر للنشر ، بيروت ، ١٩٨١ .
٨. دلير صابر خوشناو ، الحماية الدستورية لإستقلال السلطة القضائية دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ .
٩. رزكار محمد قادر ، إستقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة ، بحث منشور في مجلة الراصد للحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد (١١) ، العدد (٣٩) ، السنة ٢٠٠٩ .
١٠. سيبان جميل مصطفى ، مبدأ استقلال القضاء دراسة دستورية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .
١١. طلال خالد مرزوق استقلال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١ .
١٢. طلعت يوسف خاطر ، استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء الى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤ .
١٣. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر .
١٤. عبد الناصر علي عثمان حسين ، استقلال القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٥. عبد الوهاب الكيالي وآخرون- الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - مطبعة أطلس ، بيروت ، ١٩٧٤ .
١٦. عبد الهادي عباس ، الجهاز القضائي وأزمة العدالة ، بحث منشور في مجلة المحامون السورية ، العدد (٤-٥) ، السنة (٤٤) ، ١٩٧٩ .
١٧. عمار بوضياف التهامي- معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثلاثون ، السنة الثامنة ، ١٩٤٧هـ ، ١٩٩٦م .
١٨. عمار طارق عبد العزيز ، تأديب القضاة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة النهدين، المجلد ١٩ ٢٠٠٧ .
١٩. عمر بكار، ضمانات استقلال القضاء الاداري الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والسياسة ، جامعة محمد خيضر ، ٢٠١٤ .

٢٠. فاروق كيلاني ، استقلال القضاء ، الطبعة الثانية ، المركز العربي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٩ .
٢١. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ عمان ، ٢٠٠٥ .
٢٢. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .
٢٣. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، بيروت ١٩٩٥ ، مكتبة لبنان ، تحقيق محمود خاطر، مادة: قضى.
٢٤. محمد عصفور ، إستقلالية السلطة القضائية ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
٢٥. محمد قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
٢٦. محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، منشورات عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٨٨ .
٢٧. مصطفى فهمي أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٨. مورييس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ١٩٩٩ .

هوامش البحث

- ١ جمال الدين محمد بن مكرم أبو منظور، لسان العرب ، ج ١١ ، ط ١ ، دار صادر للنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٥٦٦
- ٢ سورة الاعراف ، الآية ٥٦٦ .
- ٣ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، بيروت ١٩٩٥ ، مكتبة لبنان ، تحقيق محمود خاطر، مادة: قضى، ج ١، ص ٢٦٩.
- ٤ ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، الجزء ٤١ ، مادة قضى ، ص ٣٦٦٥ .
- ٥ ادم وهيب الندوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣ .
- ٦ عبد الوهاب الكيالي وآخرون- الموسوعة السياسية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - مطبعة أطلس - بيروت - ١٩٧٤- ص ٩٨.
- ٧ سيبان جميل مصطفى ، مبدأ استقلال القضاء دراسة دستورية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ٤ - ٦ .
- ٨ عمار بوضياف التهامي- معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد الثلاثون - السنة الثامنة - ١٤٤٤هـ - ١٩٩٦م - ص ١٢٨ .
- ٩ احمد فتحي سرور- الشرعية والإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - دار النهضة العربية-القاهرة ١٩٧٧- ص ١٦٨ .
- ١٠ عبد الناصر علي عثمان حسين ، إستقلال القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١١-١٠ .
- ١١ دلير صابر خوشناو ، الحماية الدستورية لإستقلال السلطة القضائية دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ١١٩ .
- ١٢ ينظر ، المادة (٧) رابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .
- ١٣ بن حمزة نصيرة و شكاروة سمية ، إستقلال القضاء في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ١٢ .
- ١٤ محمد عصفور ، إستقلالية السلطة القضائية ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٤٨ .
- ١٥ مورييس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ١٤ .
- ١٦ محمد قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١١ .
- ١٧ عبد الهادي عباس ، الجهاز القضائي وأزمة العدالة ، بحث منشور في مجلة المحامون السورية ، العدد (٤-٥) ، السنة (٤٤) ، ١٩٧٩ ، ص ٩٠ .
- ١٨ عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص ١٧٥
- ١٩ محمد عصفور ، إستقلالية السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

- ٢٠ رزكار محمد قادر ، إستقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد (١١) ، العدد (٣٩) ، السنة . ٢٠٠٩ ، ص ٢١٠ .
- ٢١ جابر فهمي عمران ، استقلال القضاء دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦٧ .
- ٢٢ نصت الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ على أن تتعقد هيئة الرئاسة برئاسة رئيس المجلس وعضوية نائبيه ورؤساء الهيئات ورئيس المحكمة الإدارية العليا .
- ٢٣ نصت الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ على أن تختص هيئة الرئاسة بما يأتي : ١- ٤..... - إختيار نائبي رئيس المجلس من بين المستشارين . ٥- التوصية بتعيين المستشار والمستشار المساعد في المجلس أو ترقيته إلى مستشار
- ٢٤ ينظر ، المادتين (٢٠-٢١) من قانون مجلس الدولة العراقي .
- ٢٥ براء منذر عبد اللطيف، بدر حمادة صالح، نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)، بغداد، دار الكتب القانونية، ٢٠١٩، ص ٢٥١ .
- ٢٦ فاروق كيلاني ، استقلال القضاء ، الطبعة الثانية ، المركز العربي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٣٣٠ .
- ٢٧ ينظر ، المادتين (٢٤) (٢٥) من قانون مجلس الدولة العراقي .
- ٢٨ نصت الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (٢) من قانون مجلس الدولة العراقي على أن تتعقد هيئة الرئاسة من رئيس المجلس وعضوية نائبيه ورؤساء الهيئات ورئيس المحكمة الإدارية العليا
- ٢٩ أحمد خورشيد حميدي وصادق حسين ياسين ، القضاء الإداري العراقي وفي آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية ، ط ١ ، دار المسلة ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ١٠٦ .
- ٣٠ ينظر ، الفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .
- ٣١ عمار طارق عبد العزيز ، تأديب القضاة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة النهدين، المجلد ١٩ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٣ .
- ٣٢ طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء الى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤ ، ص ٧٦ .
- ٣٣ طلال خالد مرزوق استقلال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص ٤٠١ .
- ٣٤ مصطفى فهمي أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٤٣ .
- ٣٥ عمر بكار، ضمانات استقلال القضاء الاداري الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والسياسة ، جامعة محمد خيضر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٣ .
- ٣٦ فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٨ .
- ٣٧ محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، منشورات عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٨٨ ، ص ٦٢ .